الحسين أحمد عبد الله

أحكام ميراث المرأة الرومانية
دراسة تاريخية في ضوء المصادر الأدبية

تمهيد:

قامت فلسفة الميراث – في القانون الروماني – عن أن الأصل فيه، وفقا للعقائد القديمة، أنه مرتبط بعبادة الأسرة وإقامة شعائرها. والأصل في العقيدة، وخاصه عبادة الأسلاف، أنها تنتقل من ذكر إلى ذكر. والأصل في القانون أن الميراث مرتبط بالعبادة ولا يجوز أن يفترقا. وعلى هذه الأصول الثلاثة نشأت عدة قواعد في توزيع الميراث، وقد ظلت هذه القواعد ثابتة مادام الإنسان مرتبطا بعبادته الأسرية أو قريبا منها. بيد أن الأمر قد اختلف مع ضعف هذا الارتباط ومن ثم عرفت الأصول الثلاثة السابقة طريقها إلى التعديل أو التغيير أو البطلان.

وعلى الأصول الثلاثة السابقة قامت مجموعه من القواعد:

١ - أن توزيع الميراث كان قائماً على أساس ديني وهو استمرارية العبادة الأسرية والإنفاق عليها. فيقول شيشيرون (١٠٦-٤٢ ق.م.) :[١] "تفرض الديانة أن تكون ممتلكات كل أسرة غير قابلة للانفصال عن عبادتها، وأن تكون العدالة بالقرابين من نصيب من يعود إليه الميراث " ويتفق هذا مع ما جاء في نظم جايوس (١١٠-١٧٩م).

Quare autem tam improba possession et usucapio conessa sit, illa ratio est quod voluerunt veteres maturius herediates adviri, ut essent qui sacra facerent qourom illis tempribus summa observation fuit.

"أن السبب في السماح بالحيازة والتملك بوضع اليد غير الصحيحين يتمثل في أن القانونيين القدامى كانوا يريدون قبول التركة حتي يتواجد شخص للقيام بالطقوس المقدسة، التي كانت تؤدي بدقة في تلك الأيام، وحتى يكون في مواجهة الدائنين لسداد دينهم ".[٢]

---

[1] Cicero, Legacies. II. 19-20.

[2] Gaius. Institutes).II. 55.

وإن كنا نشتم من القاعدة السابقة، حسب جايوس، أن تعيين الوارث لم يكن فقط للقيام بالطقوس الدينية المتعلقة بعبادة الأسرة ولكن أيضا ليكون مسئولا عن سداد دين المتوفى. فإننا بدأنا نسمع عن مبدأين في القانون الروماني، وإن كانا قد ظهرا في وقت متأخر، وهما:

أ – إعطاء الوارث الأجنبي مهلة، لا تزيد عن مائه يوم، [٣] ليقرر إن كان سيتقبل التركة أم لا؟[٤]

ب – حق التنازل عن التركة.

٢ – أما القاعدة الثانية، وهي مبنية على الأولى، أن الميراث ينتقل من ذكر إلى ذكر، وأن الذكور هم وحدهم الورثة الشرعيون heredes أو الورثة الطبيعيون ut plerumque hereditates ad masculos confluerent ita iura consitui.[٥]

٣ – أن مبدأ إرادة الوارث، خاصة إذا كان الوارث هو الابن، غير موجودة ذلك أن الابن يرث بحقه المطلق باعتباره وارثا بالضرورة heres necessarius، ومن ثم فليس له أن يقبل الإرث أو يرفضه.[٦]

٤ – أن الأصل في القانون الروماني هو المساواة بين الورثة الشرعيين الذين كانوا في ولاية الأب patria potestas عند وفاته دون النظر إلى جنس الوارث ذكراً كان أم أنثى[٧] أو بمعنى آخر فإن للذكر مثل حظ الأنثي.[٨]

---

[٣] يفترض أن المائة يوم هذه هي أقصى مده للحداد على المتوفى، والورثة الأجانب هم الذين لم يخضعوا للسلطة الأبوية، وهم الفروع يعينون ورثة، والأولاد الذين تعينهم أمهاتهم ورثة لهن بوصية، والعبد العتيق.

[4] Gaius, II. 165.

[٥] جستنيان، المدونة، ترجمة عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٥) الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ١٥، الكتاب الثالث، الباب الثاني، بند ٣

[٦] عن هذه القاعدة راجع، فوستيل دى كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة :عباس بيومي، مراجعة : عبد الحميد الداواخلى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٧)، ص ٩٥.

[٧] المدونة، الكتاب الثاني، الباب الأول، البند الخامس.

[٨] يختلف هذا عن الشريعة الاسلامية حقث إن للذكر مثل حظ الأنثيين.

كيف ينتقل الميراث ؟

بداية يجب أن نشير إلى أن الوارث كان يتقدم بطلب إلى البرايتور لحيازة التركة، خلال مائة يوم من وفاة المورث، ولا يحدد البرايتور الورثة وإنما يعطى حق وضع اليد bonorum possession فقط، ولا تنتقل الملكية بهذا الإجراء، وإن كان وضع اليد يعطى الحاصل عليه حق اتخاذ الإجراءات القانونية لنقل ملكية ما يخصه من التركة. سواء أكان وارثا بوصية أم بدون وصية، وإذا أهمل الوارث وضع يده على التركة خلال الميعاد المحدد فإن حقه ينتقل إلى غيره من نفس الدرجة، فإن لم يوجد انتقل وضع اليد إلى الدرجة التالية[٩] وتكون صيغة قبول التركة حيث إنني عينت وارثا فإنني أقبل هذه التركة وأعلن هذا القبول ".[١٠]

وتنتقل التركة من المورث إلى الورثة بطريقتين:

(أ) الميراث بدون وصية:

كان هذا النوع من الميراث هو القاعدة الأساسية في نقل المواريث في المجتمع الروماني منذ بدايته. حيث تقسم تركة المتوفى على ورثته عقب وفاته، إن لم يكن قد كتب وصية ميراثية، وذلك حسب مجموعة من القواعد كانت تهدف في الأساس إلى جعل الميراث محصوراً داخل أسرة المتوفى. ولما كان العرف أسبق على القانون فإن توزيع التركة كان قائماً على العرف في الأساس، ثم بدأت قوانين الألواح الأثنى عشر، منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، تنظم قواعد حصص الورثة في التركة ثم تطور الأمر إلى صدور أحكام من البرايتورز في العصر الجمهوري، ومن ثم ظهر المرسوم الإمبراطوري في عهد هادريان الذي نظم إجراءات حيازة التركة ونصيب كل وارث فيها.

وكانت هذه القواعد القانونية تركز على حق الورثة الطبيعيين واستبعاد من دونهم من الأقارب، وبدأت هذه القواعد تترسخ طوال العصر الجمهوري. وكان ترتيب من لهم الحق في الإرث حسب المرسوم البرايتورى على النحو التالي: الأبناء liberi، أقارب الأب agnati (الحواشي)، أقارب الأم (ذوي الأرحام) cognati، أسرة السيد المعتق Parens manumissor وأخيرا الزوج أو الزوجة، ويمكننا تقسيم هؤلاء الورثة إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

---

[٩] المدونة، الكتاب الثلث، الباب التاسع، بند ٩–١٠.

[10] Gaius, II. 166.

١- الورثة الأصلاء الضروريون heredes :

وهم الأشخاص الذين كانوا تحت سلطه الأب Patria potestas قبل وفاته فأصبحوا معتقين sui iuris بعدها وهم الأبناء liberi ، من البنين والبنات، سواء أكانوا أبناء طبيعيين أم أبناء بالتبني. وأبناء الابن، إن كان الابن قد توفي في حياة أبيه، والزوجة التي كانت في ولاية زوجها in manu عند وفاته.(١١) ولم تكن المرأة من الورثة الأصلاء الضروريين، بيد أنها تكون كذلك إن كانت بنتاً أو حفيدة أو زوجة في ولاية زوجها.

ومن ثم ظهرت الوصاية بأشكالها، فظهرت الوصاية الأبوية patria potestae وكان يخضع لها الذكور من الرومان حتى وفاة والدهم، إن لم يحررهم، ومن ثم يعينون ورثة له sui iuris ويصبح لهم حق التصرف في ممتلكاته. وكذلك الحال فإن البنات يصبحن ورثة sui iuris بيد أنهن كن في حاجة إلى وصى tutor عليهن وكانت المرأة في حاجة إلى إذن من هذا الوصي للتصرف في ممتلكاتها خاصة عند دفع الدوطة الخاصة بها أو عند كتابة وصيتها. وإذا كانت الوصاية على الذكر تسقط في سن الرابعة عشر فإن الوصي tutor أو الأوصياء tutores كانوا يستمرون مدى الحياة علي البنت. ذلك أن البنت إذا انتهت ولاية أبيها عليها patria potestas فإنها تنتقل إلى ولاية الأقارب tutela agnatorum وفى حاله زواجها فإن الولاية عليها تنتقل إلى الزوج manus mariti (١٢) وهنا يجب أن نشير إلى أن الزواج بدون ولاية sine manu قد ظهر في القرن الثالث قبل الميلاد، وأن الزواج بالولاية cum manu قد اختفى في مطلع العصر الإمبراطوري.(١٣)

---

[١١] إذا تزوجت المرأة وفقا لنظام الولاية cum manu فإنها تكون في ولاية زوجها in manu وتنضم بذلك إلى أسرته لتكون واحدة من بناته loco filiae ومن ثم تصبح كأخت لبناتها loco sororis فترث معهن من زوجها على هذا الاعتبار. عن سن زواج البنت الرومانية. راجع:

M. K. Hopkins, "The Age of Girls at Marriage" Population Studies. Vol. 18. no. 3. (1965), pp.309-327.

[١٢] عن ولاية الأب على أبنائه وولاية الأقارب على البنات وولاية الزوج على زوجته: راجع:

Gaius. I.55, 109-113, 127 and 144-145.

أما عن باقي القيود المفروضة على المرأة عند التصرف في ممتلكاتها فراجع:

Suzanne Dixon "Polybius on Roamn Women and Propert" *AJ* ph. vol. 106. No.2. (1985) PP. 147-170 esp. p. 147-150.

[١٣] للمزيد من المعلومات راجع:

Brent D Shaw, "The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration" JRS.77. (1987) p. 30-46

٢ – أقارب الأب agnati proximi أو legitimi:

وهم جميع الأشخاص الذين ينحدرون من جد المتوفى من ناحية الأب والذين كانوا تحت ولايته الأبوية patria potestas طوال فترة حياته، ويوزع الميراث في هذه الحالة وفقاً لدرجة القرابة، الأقرب فالأقرب، وعادة ما يكون انتقال الميراث من ذكر إلى ذكر أما أبناء البنت فليسوا من الورثة لأنهم لم يخضعوا لولاية أبيها [١٤] وكان بإمكان البنت وراثة عمها، باعتبارها من أقارب الأب، ولا يرث الرجل خاله.[١٥]

٣–القرابة القبلية :gentiles

وفى حالة عدم وجود ورثة طبيعيين أو ورثة من أقارب الأب حتي الدرجة السابعة فإن التركة، حسب قوانين الألواح الإثنى عشر، تكون من نصيب القبلية gens بيد أن العمل بهذا القانون قد تعطل على زمن جايوس، القرن الثاني الميلادي، وإن كان قد استمر العمل به في النصف الأول من القرن الأول قبل الميلاد. ويفترض أن ظهور مثل هذه الحالة من الميراث يرجع إلى رفض ورثة المتوفى الطبيعيين وأقارب الأب التركة ومن ثم تنتقل التركة إلى القبيلة، بيد أنه من غير المعروف هل كانت دعاوى الإرث في هذه الحالة فرادى أم جماعية؟ وربما حل المرسوم البرايتورى، في الربع الأول من القرن الأول قبل الميلاد، هذه القضية حيث سمح بتوريث أقارب الأم cognati (ذوى الأرحام) بدلا من أفراد القبيلة.[١٦]

(ب) الميراث بوصية:

---

١٤ سمح القانون لأبناء الابن بالإنابة، وهي أن يقوم الفرع مقام الأصل عند فقد الأصل. وذلك إن كان الابن قد مات في حياة أبيه. ويكون للأبناء أن يأخذوا ما كان يجب أن يأخذه أبوهم. فإذا مات الجد عن ابن وثلاثة أبناء لابن فإن الابن يأخذ النصف ويأخذ أبناء الابن المتوفى النصف. أما أبناء البنت فسمح لهم بالإنابة في نهاية القرن الرابع الميلادي. وليس لهذه القاعدة أصل في الشريعة الإسلامية، وإنما الأصل أن الابن يحجب ما دونه، أما أبناء الابن المتوفى في حياة أبيه فيرث بوصية واجبة ولا تزيد عن الثلث.

١٥ أقارب الدرجة الأولى (النازلين) هم الابن والبنت، وأقارب الدرجة الثانية هم (من العصب) ابن الابن وبنت الابن ومن (الحواشي) الأخ والأخت. وأقارب الدرجة الثالثة (من العصب) بن الحفيد وبنت الحفيد

ومن (الحواشي) ابن الأخ أو الأخت وبنتهما والعم والعمة والخال والخالة. وأقارب الدرجة الرابعة من (العصب) حفيد الحفيد وحفيدته ومن (الحواشي) حفيد الأخ أو الأخت والعم الأكبر (أخو الجد) والعمة الكبرى (أخت الجد) وأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. راجع المدونة، الكتاب الثالث، باب ٦.

16 J. F. Gardner, Women in Roman law and Society. London, (1987).p. 191.

للوصية ثلاثة أشكال:

١ – الشكل الأول : هي الوصية التي تحرر أمام اللجان الشعبيةconvocation = adrogatio وكانت هذه اللجان تعقد مرتين في العام، وذلك بأن يقوم المورث بتبني وارث بعينه ليرثه بعد وفاته، أي بعد وفاة الموصى.

٢ – الشكل الثاني : هي الوصية التي تحرر قبل الخروج للحرب مباشرة in procinttui (في ميدان الحرب).[١٧]
٣ – الشكل الثالث: هي الوصية بالبرونز والميزان testamentum per aes et libram ذلك أن الشخص الذي لم يتمكن من عقد وصيته أمام اللجان الشعبية أو في ميدان القتال، وقد يفاجئه الموت بغتة، كان بإمكانه أن يشهد mancipatio ممتلكاته لصديق ويطلب منه أن يوزعها وفقا لإرادة الموصى بعد وفاته، وعرفت هذه الوصية بالبرونز والميزان لأنها كانت تتم بالإشهاد[١٨] وبموجب هذه الوصية يتم بيع ممتلكات الشخص الذي ينتظره الموت، بيعاً صورياً، إلى وكيل مشتريات الأسرة emptor الذي يصبح وريثاً منفذاً للوصية. وكان البيع بالإشهاد يتم على النحو التالي:

"أن يجمع الموصى خمسة شهود من المواطنين الرومان وشخصا يحمل الميزان وبعد كتابة وصيته يتنازل بالإشهاد mancipatio عن ثروته لشخص ما اسماً فقط. ويقول المشتري "وأعلن أن أسرتك وثروتك في إدارتي ورعايتي وأنا أشتريهم بهذا البرونز ثم يضرب الميزان بالبرونز ويعطيه للموصى كما لو كان هو الثمن، ثم يعلن الموصى ذلك أمام الشهود".[١٩]

وأصبحت الوصية بالميزان والبرونز هي الشكل المألوف للوصية الرومانية، وأصبح وكيل مشتريات الأسرة emptor (المشترى الصوري) شخصية رسمية تختلف عن الورثة (الطبيعيين منهم وغير الطبيعيين).[٢٠]

ميراث البنت:

---

[17] Gaius. II. 101.
[18] Gaius. II. 102.
[19] Gaius. II. 104.
[20] J.F. Gardner, op. cit, p. 165.

لما كانت القاعدة تقول بأن الميراث ينتقل من ذكر إلى ذكر فإن البنت لا تعد من الورثة الأصلاء الضروريين، ذلك أنها ليست أهلا للاستمرار في الديانة الأبوية مادامت قد تزوجت. حيث إنها بزواجها تتنازل عن عبادة أسلاف الأب لتتخذ عبادة أسلاف الزوج.

وبداية يجب أن نشير إلى أننا ليس لدينا دليل على أن البنت كانت محرومة من الميراث، ولكننا في المقابل ليس لدينا نص يتعلق بحق البنت في الميراث. فحسب قوانين الألواح الأثنى عشر "فالورثة الأصلاء هم من كانوا تحت ولاية الميت كالابن والبنت والأحفاد والحفيدات من أولاد الظهور وإن سفلوا ". ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفروع طبيعيين أو متبنين[٢١] ويشير هذا البند، من نظم جايوس، إلى أن البنت إن كانت في ولاية أبيها patria potestas ساعة وفاته فلها الحق في أن تشارك أخوتها في الميراث أما إن كانت قد خرجت من ولاية أبيها confarreatio ، بمعنى أنها تزوجت في حياته، فليس لها الحق في الميراث.[٢٢] ويقصد بالميراث في الحالتين السابقتين الميراث بدون وصية ab intestat، أما قانون فوكوينا lex voconia (١٦٩ -١٦٨ ق.م.) فقد حرم أمرين:

أ – يحرم تعيين امرأة وارثة حتى لو كانت وحيدة متزوجة أو غير متزوجة.

ب – يحرم أن يوصى للنساء بأكثر من نصف المال (التركة).

Ne quis heredem virginem faceret.

Si plus legarit quam ad heredes preveniat, non licet

ولعل هذين القانونين انعكاس لقوانين أكثر قدماً منهما.[٢٣]

ويوكد شيشيرون [٢٤] القاعدة السابقة حيث يقول " إن الأب إذا ترك ابناً وبنتاً فإنه لا يستطيع أن يوصى لابنته إلاً بثلث ماله. أما إن كان قد ترك بنتا وحيدة فإنها تحصل على النصف فقط، [٢٥] مع الأخذ في الاعتبار أنه لكي تحصل البنت

---

[٢١] المدونة، الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ٢.

[22] Gaius. III. 1-2.

[23] Cicero, Contra verres, 42-43.

[24] Cicero, De Rep. III. 7.

على ثلث المال أو نصفه كان لابد أن يكون الوالد قد أوصى بوصية لصالحها فليس للبنت شيء عن طرفي الميراث الشرعي ".[٢٦] ويضيف جايوس [٢٧] إن المرأة لا يمكن أن تعين وارثة بواسطة موصى يقر في التعداد أنه يملك ١٠٠.٠٠٠ سستريوس، وإن كان لها أن تأخذ التركة بالائتمان Fideicommissa.

لما كان قانون فوكونيا ٦٩ ا-١٦٨ ق.م. قد حدد نصف التركة حدا أقصى لما تحصل عليه البنت من تركة أبيها وذلك عن طريق وصية ميراثية، فإن بعض الآباء حاول الالتفاف في هذه القاعدة وذلك عن طريق الوصية الائتمانية أو الفيدوكيا Fideicommissa وهي أن يقوم الشخص بنقل أمواله إلى شخص آخر، على أن يقوم الأخير بنقل هذه الأموال والتنازل عنها وتسليمها إلى طرف ثالث (شخص أو أشخاص ويسميهم بالاسم) وذلك بعد وفاة الطرف الأول. وقد يختص الموصى المؤتمن بجزء من المال، وقد لا يحدث هذا فيكون على المؤتمن أن ينقل المال كله إلى الغير.[٢٨] وكان نقل الملكية يتم عن طريق الإشهاد mancipatio وإذا لزم الأمر فيتم النقل عن طريق الدعوى الصورية in iure cessio ويبدو أن قانون Fideicommissa لم ينفذ بشكل كامل في العصر الجمهوري فيشير شيشيرون [٢٩] إلى أن شخصا يدعى Q. Fadius Gallus لم يستطع إلزام المدعو P. Sextilus Refus الذي كان قد عينه وارثا بوصية ائتمانية، أن ينقل الميراث بأكمله إلى ابنته، أي ابنة فاديوس Fadius المورث بيد أن قانون الوصية الائتمانية Fideicommissa أصبح واجب النفاذ منذ عصر الإمبرطور أغسطس [٣٠] ثم قرر مجلس الشيوخ في قنصلية بيجازوس وبوزيون Pusio & Pegasus أن الوارث المعين المطالب برد الثروة يجب أن يكون له حق الاحتفاظ بالربع كما ينص قانون فالسيديا Falcidia (٤٠ق.م.) الخاص بالوصايا ذلك أن

---

[٢٥] **يتفق هذا مع الشريعة الإسلامية في حصول البنت الوحيدة على نصف تركة أبيها، وإن كانتا اثنتين حصلتا على ثلثي التركة. وقد اتخذ البعض من هذا التوافق ذريعة للقول بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني عن ذلك راجع:**

Wael B Hallak, "The Use and Abuse of Evidence the Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law" JAOS 110 (1990). Pp. 79-91.

[٢٦] البنت في الإسلام وارثة بالضرورة. وليس للأب أن يكتب لها وصية فلا وصية لوارث.

[27] Gaius. II. 274.

[28] Gaius. II. 268-288.

[29] Cicero, de Fin. 2. 55.

[30] D. Daube, Roman law: Linguistic, Social and philosophical aspects. Edinburgh. (1969). Pp. 96-102.

الورثة المعينين كانوا يرفضون التركات [٣١] وتشير مقننة الإديولوجوس إلى أن الإمبراطور فسباسيان (٦٩-٧٩) أعطى للمؤتمن الحق في تسلم نصف التركة إن اعترف بوجود هذا الائتمان.[٣٢]

ولكن ماذا يحدث إذا استبعد الأب ابنته من الوصية؟

بداية يجب أن نشير إلى أن رب الأسرة الرومانية paterfamilias كانت له سلطة مطلقة على من هم في ولايته Patria potestas وأن هذه السلطة جعلته المالك الوحيد لثروة الأسرة وأعطته الحق المطلق في التصرف فيها بالبيع أو التوريث بوصية أو رهنها أو غير ذلك من الإجراءات القانونية. ومن بين هذه الحقوق حقه في نقل الملكية إلى من يشاء وحرمان من يشأ من الميراث حتى وإن كانوا الأبناء.[٣٣]

بيد أننا يجب أن نشير أيضا إلى أن هذه السلطة المطلقة لرب الأسرة قد قيدت تدريجياً بمجموعة من القوانين لعل أهمها قانون كينكيا lex cincia الصادر عام ٢٠٤ ق.م. والذي حرم منح المكافأة أو التعويض، وحدد نسبا معينة لا ينبغي أن تزيد عنها هبات رب الأسرة أو المورث لأقاربه. ثم صدر قانون فوكونياً عام ١٦٩ -١٦٨ ق.م. والذي حدد نصيب البنت من تركة أبيها. ثم صدر قانون فالسيديا عام ٤٠ ق.م. والذي ألزم المورث بترك ربع تركته على الأقل إلى ورثته.

وقد خول البرايتور للأبناء، سواء من أعتقوا أو من خرجوا من سلطة آبائهم patria potestas، الحق في الميراث، كما جعل إسقاط الابن من الوصية أو حرمانه من الميراث من الأمور التي تبطل الوصية. وإذا بطلت الوصية يوزع الميراث على الورثة الشرعيين، ويستبعد غيرهم لأن ما بني على باطل فهو باطل. أما في حالة إسقاط البنت exheredatio من الوصية فيكون لها الحق فقط في الإضافة الخارجية، بمعنى أنها تحصل على حصة مساوية لغيرها من الورثة الغرباء وذلك وفقا لقانون فوكونيا الذي نص على عدم جواز أن يأخذ وارث، "بالوصية أو بدون وصية" أكثر من الآخرين [٣٤]

---

31 Gaius. II. 254.

٣٢ المقننة، بند ١٨.

33 John Crook, “Patria Potestas” Classical Quarterly. Vol. 17 No. 1. (1967). P. 113.

34 Gaius. II. 226.

ولكن فوق استبعاد الورثة الغرباء، حيث إنها تحصل في حالة عدم وجودهم على نصف التركة. ويجب أن نشير هنا إلى أن الآباء كانوا يعتمدون في حرمان بناتهم من الميراث على سببين أساسيين [٣٥] هما: (أ) مقدار الدوطة التي أخذتها البنت أو دفعت لها عند زواجها، (ب) عقوق البنت لوالديها، وخاصه إذا كانت هذه البنت قد تزوجت دون رضا رب الأسرة أو لسوء معاملتها له.

ومع هذا فلم يستطع الأبناء، طول العصر الكلاسيكي، استبعاد الورثة الغرباء كليا.

ولما كان إسقاط البنت من الوصية لا يبطلها فإنه لا يحرمها من الميراث كلية، ذلك أنه كان من حقها، أي البنت المستبعدة من الوصية، أن ترفع دعوى بالجور inofficiosi testamenti Querela ضد وصية أبيها وكان البرايتور يحكم بإضافتها إلى الوصية فيشير بلينيوس الأصغر [٣٦] إلى دعوى رفعتها سيدة تدعى آتيا فيربولا Attia Viribula، زوجة برايتور سابق، ضد وصية أبيها الذي حرمها من الميراث مفضلا عليها زوجته التي تزوجها لمدة أسبوع أو أسبوعين ثم مات وتم رفع الدعوى أمام محكمة centumviral ورغم أن هيئة المحكمة قد انقسمت على نفسها إلا أن آتيا قد كسبت القضية.

ولكن ماذا يحدث إذا فضلت الأم إحدى ابنتيها على الأخرى، يشير فاليرويس ماكسيموس Valerius Maximus (عصر تيبريوس) إلى سيدة تدعى أسبوتيا Asbutia زوجة المدعو L. Menenius Agrippa التي كانت قد تزوجت ثلاث مرات، وأن لديها بنتان تدعى الأولى Pletomnia وتدعى الثانية Afronia وقد فضلت الأم ابنتها Pletomnia في الميراث على أختها أفرونيا Afronia حيث حصل أبناء الأخيرة على حصة ضئيلة من الميراث. بيد أن أفرونيا لم تشأ أن تدخل مع أختها في نزاع قانوني وهذا ما جعل فاليرويوس ماكسيموس يعتقد أن أفرونيا، الأخت المظلومة، كان من حقها رفع دعوى طعن بجور الوصية Querrela لتعديل وصية أمها وإعادة توزيع تركتها.[٣٧] وفى نهاية القرن الرابع أصبح نظام الإنابة معمولا به في القانون الروماني بالنسبة لأبناء البنت المتوفاة في حياة أبيها، فأصبح لهم الحق في أن يرثوا ما كان يجب أن ترثه أمهم المتوفاة بموجب وصية. أو ما يعرف بالوصية الواجبة، أو بمعنى آخر سمح للفرع أن يقوم مقام الأصل عند فقد الأخير في الميراث.

---

[٣٥] السبب الوحيد لحرمان البنت من الميراث هو الخروج عن الدين.

[36] Pliny, Epistulae. 6, 33; 5,1

[37] J.F. Gardner, op. cit, p. 186.

العتق والميراث:

يصبح الخاضعون للسلطة الأبوية مستقلين بوفاة رب الأسرة (٣٨) أو بنفيه (٣٩) أو بوقوعه في الأسر(٤٠) أو إذا أصبح الأبناء كهنة لجوبيتر أو أصبحت البنات كاهنات لفستا.(٤١) ويتخلص الابن من سلطة أبيه بالإشهاد أو بالبيع الصوري ثلاث مرات.(٤٢) ومن ثم يصبح الابن غير تابع لأبيه لكنه يظل في حالة العبودية إلى أن يعتقه.(٤٣) ويتم الأمر ذاته للأبناء بالتبني،(٤٤) وكذلك الأمر تتخلص النساء من التبعية الأبوية بالإشهاد (٤٥) ويحدث العتق بعد الإشهاد فيصبح العتيق مستقلا.

وكان السبب الأساسي في إعتاق البنت هو تمكينها من الحصول على وصية، أو الحصول على ملكية باسمها، أو عمل وصية لأبنائها. بيد أن دعاوى الأبناء المعتقين بأنهم من الورثة أدى إلى حدوث مشاكل، فكان من المفترض أن ترد البنت الدوطة التي أخذتها مع باقي مالها لتطالب بنصيبها في تركة أبيها.(٤٦) والبنت العتيقة يرثها أبوها إن كان على قيد الحقاة باعتباره معتقها ولم يعط هذا الحق لأبنائه. والأطفال المحررون ليسوا ورثة أصلاء، ويستبعدون من الميراث إن لم يعينوا في الوصية(٤٧) وإن كان البرايتور قد أعطاهم هذا الحق.

ويكون للمرأة العتيقة أن تكتب وصية ولكن بعد موافقة سيدها فهو وليها والوصي عليها، وإذا حدث عكس ذلك فالوصية باطلة.(٤٨) والمرأة المحررة ليس لها ورثه شرعيون ولا أقارب لأب agnati ومن ثم فإن تركتها تؤول إلى سيدها وورثته، وتطور هذا الأمر على النحو التالي:

---

38 Gaius. II. 127.

39 Gaius. II. 128.

40 Gaius. II. 129.

41 The Law of the Twelve Tables: E. H. Warmington, Remains of Old Latin III, circa 450 B.C.) Tab V. no. 1.

42 Table IV. no. 2.

43 Gaius. II. 133.

44 Gaius. I. 13.

45 Gaius. II. 137.

46 Gardener, op. cit. p. 192.

47 Gaius. I. 135.

48 Gaius. II. 118.

في عصر الألواح الاثنى عشر، ٤٥٠ ق.م.، لم يكن السيد المعتق وارثا لمعتقه إلا إذا مات الأخير عن غير وصية، أو في حاله عدم وجود وارث أصيل.[٤٩] أما المرسوم البرايتورى، القرن الأول قبل الميلاد، فقرر أن العتيق إذا حرر وصية فعليه أن يجعل لمعتقه فيها نصف أمواله.[٥٠] وفى حالة عدم وجود وصية فإن المعتق وأسرته يكونون هم الورثة الأصلاء legitimi ولهم الحق الأول في طلب الإرث لأنه ليس للعتيق أقارب من ناحية الأب: أما أولاده فهم أقارب من ناحية الأم agnati (من ذوى الأرحام). أما قانون بابيا lex papia، القرن الأول الميلادى، فقرر أن العتيق إذا مات عن تركة قيمتها ١٠٠.٠٠٠ سستريوس [٥١] وكان أولاده أقل من ثلاثة يكون لمولاه نصيب مثل نصيب أحد الأولاد، ويكون له النصف إن كان العتيق قد ترك ابنا واحدا، ويكون له الثلث إن كان قد ترك ولدين، أما إن كان قد ترك ثلاثة أبناء فإنهم يحجبون السيد المعتق.[٥٢]

ولما كان الإمبراطور أغسطس قد منح الأم لثلاثه أبناء حق التصرف بلا وصاية ius liberorum فإن السيد المعتق لم يكن له الحق في منعها من كتابة وصيتها. وكذلك الحال فإن قانون هادريان قد منح العتيقة التي لها أربعة أبناء حق التصرف دون وصاية ius liberorum فأصبح لها هي الأخرى حق كتابة وصية دون الرجوع للسيد المعتق. ونظرا لأن هذا الأمر قد يحرم السيد المعتق من الحصول على حصة في ميراث من أعتقها فإن القانون نص على أن يكون للسيد المعتق حصة من التركة مساوية لحصة الأبناء وتعرف هذه الحصة باسم virilis paes فيقول جايوس، القرن الثاني للميلاد، " للسيد المعتق خمس تركة العتيقة التي لها أربعة أبناء، أما إذا مات الأبناء قبلها فهو يرثها.[٥٣]

ميراث الأم:

أعتبر القانون الروماني أقارب الأم أقارب من الدرجة السادسة بغض النظر عن كونهم معتقين أم لا، وكذلك الحال فإن الأقارب عن طريق المرأة هم أقارب من الدرجة السادسة. أما الأم فلم تعط الألواح الإثنى عشر،٤٥٠ ق.م.، لها الحق في أن ترث ابنها أو بنتها،[٥٤] ويشير جايوس [٥٥] إلى أنه في حالة الزواج بدون ولاية sine manu فإن توزيع الميراث بين الأمهات

---

[٤٩] المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع، فاتحة.

[٥٠] نفسه، بند ١.

[٥١] كل ١٠٠٠ سستريوس = دينار رومانى.

٥٢ المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع، بند٢.

[53] Gaius. II. 44.

[٥٤] المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، فاتحة.

والأولاد، دون وصية، هو أمر غير وارد. بل إنه لا توجد علاقة أخرى بين الأم وأولادها. وظل الأمر هكذا حتى عصر الإمبراطور كلوديوس (٤١-٥٤ م) الذي جعل الأمهات يرثن أولادهن. وجعل الأمهات يوصين لأولادهن من زواج بلا ولاية [٥٦] وفى عصر الإمبراطور هادريان (١١٧-١٣٨م) صدر المرسوم الترتوليانى senatus - consulta tertullianum (نسبة إلى القنصل ترتوليوس tirtulius) وبموجب هذا القانون أصبحت تركة الأبناء تؤول للأمهات، بيد أنه قصرها على الأم وحدها دون الجدة. وكان نص قانون هادريان على النحو التالي:

"أن المرأة إذا كانت حرة الأصل وكانت أماً، أو معتبرة أماً، لثلاثة أولاد، أو إذا كانت معتقة وكانت أماً لأربعة أبناء فإنها تكون مستحقة شرعاً لميراث أولادها المذكورين، ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذ هم ماتوا من غير وصية توريثية". [٥٧] ومن ثم فإن الأم أصبحت وارثة قبل أقارب الأب agnati أما القانون الأورفيتانى senatus consultum orphitianum الصادر في عصر الإمبراطور ماركوس أوريلليوس ١٧٨م فقد أعطى للأبناء حق ميراث أمهاتهم بدون وصية ويعد هذا تطوراً مهماً ذلك أن قوانين الألواح الإثنى عشر كانت لا تسمح للأبناء أن يرثوا أمهاتهم إن كانت قد ماتت دون أن تكتب وصية. ثم تأكد حق الأبناء في وراثة أمهم، حتى وإن كانت خارج سلطة زوجها sine manu،[٥٨] وذلك وفقا لقانون كل من الإمبراطور أنطونينوس antoninus والإمبراطور كومودوس commodus (١٦١-١٨٠م) حيث تقرر رفع أسماء كل إخوة الأم وأخوتها من العصب، وكذلك كل أقارب العصب، أي من ناحية الأب، من الإرث لصالح أولاد المتوفاة.[٥٩] ومن ثم أصبح الأبناء يرثون أمهم بصفتهم ورثة شرعيين وليس لكونهم أقارب للأم cognati ومن ثم حجب هؤلاء الأبناء من دونهم.

ثم أكمل الإمبراطور جستينان هذه القاعدة بأنه خول للأمهات الحق الكامل في ميراث أولادهن، دون النظر إلى كونها حرة الأصل أو عتيقة وكذلك دون النظر إن كان لها ثلاثة أبناء إن كانت حرة أو أربعة إن كانت أمه، بل ولولم يكن للواحدة منهن سوى ابنها أو ابنتها المتوفاة.[٦٠] ولكننا يجب أن نشير إلى أن أخوة المتوفى وأخواته من ناحية الأب كانوا يشاركون الأم في الميراث. أما باقي الأقارب من ناحية الأب مثل الأعمام، أولاد الأخ، أولاد الأعمام فكانوا يستبعدون بموجب هذا القانون.

---

[55] Gaius. III. 24.

[56] Gaius. III. 13-30.

[٥٧] المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

[٥٨] في حالة الزواج بدون ولاية sine manu تبقى الزوجة على وضعها الأول من حيث استقلالها بنفسها، أو خضوعها لسلطة أبيها patria ptoestas.

[٥٩] يان توماس، "تقسيم الأجناس في القانون الرومانى" في موسوعة تاريخ النساء في الغرب، تحرير: بولين شميت بانتل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، العدد ٥٠١، القاهرة(٢٠٠٥)، ص ١٦٠.

[٦٠] المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

متى تحجب الأم من الميراث :

تحجب الأم من الميراث في حالة وجود فروع للمتوفى أصلاء كانوا أو ملحقين [61] وفيما يلي بعض الأمثلة:
١ – إذا ماتت المرأة عن ابن وبنت فإنهما يحجبا أمها (الجدة من ناحية الأم) من الميراث. وهذا يتفق مع القاعدة القائلة بأن الابن يحجب ما دونه.

٢ – يحجب أبو المتوفاة أمها من الميراث، بمعنى أن المرأة إذا ماتت عن أب وأم فإن الأب يحجب الأم عن الميراث. أو بمعنى أخر فإن الأب يرث ابنته التي ماتت دون عقب أو ذرية، ودون أن تكتب وصية ميراثية.

٣ – أخو المتوفى أو المتوفاة، الشقيق وغير الشقيق consanguin يحجب أمها بمعنى أن المرأة أو الرجل إذا مات عن أخ شقيق أو غير شقيق وأم فإن هذا الأخ يحجب الأم من الميراث. ويجب أن نذكر هنا أن هذا الأمر في حالة عدم وجود وصية ميراثية.

٤ – إذا اجتمع أخ وأخت لأب فإن الأم كانت تحجب ويقسم الميراث بالتساوي بين الأخ والأخت. وأضاف جستنيان إلى هذا البند إذا لم يوجد مع أم المتوفى أو المتوفاة سوى أخوات فقط، من عصبات كن أو ذوات أرحام (يعنى أخوات لأم) فإن الأم تأخذ نصف الميراث ويكون النصف الآخر للأخوات يتقاسمنه بينهن جميعا[62].
٥ – لا تحجب الأخت لأب الأم، حجباً كلياً، بل كانت الأم تشاركها في الميراث. وإذا كانت الفروع السابقة قد حجبت الأم من الميراث فإن هذه القواعد لم تحدد نوع الحجب أهو حجب كلى أم حجب جزئي؟ بيد أن البند الرابع، الذي أشار إلى تقسيم الميراث بين الأخ والأخت لأب دون الأم، لابد أن كان ينسحب على باقى البنود ومن ثم فإن الحجب هنا كان حجباً كلياً. أو بمعنى آخر فإن الأم لم تكن تشترك مع هؤلاء الفروع في جزء من تركة ابنها أو بنتها اللهم إلاّ إذا كان هذا الابن أو البنت قد ماتا عن أخت لأب فقط أو أخت لأم أو أخوات لأم ففي هذه الحالة يكون للأم نصف التركة.

ويقول شيشرون [63] إن كلونتوس هابيتوس Cluentius Habitus لم يستطع كتابة وصية لأنه لم يتمكن من جعل أمه ساسيا Sassia ترث أي شيء من تركته، وأنه لم يستطع استبعاد أي قريب له من الوصية. ومن ثم نستطيع القول بأن استبعاد الأم من

---

[61] المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٣.

[62] المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٥.

[63] Cicero, pro cluentio. 45.

وصية ابنها لم يجعل هذه الوصية باطلة حتى وإن كانت الأم في ولاية زوجها in manus، ذلك أنها، أي الأم، تعتبر من الأقارب من ناحية الأب، وليست وريثة لابنها suus heres (ليست من الورثة الأصلاء الضروريين ab intestate).

ولكن ماذا لو حدث العكس، بمعنى أن الأم لم تعين ابنها وارثا؟!

كان من حق الابن أن يرفع دعوى جور وصية Querela ضد وصية أمه وكانت أولى الدعاوى ضد وصية الأم هي تلك التي رفعها Asinius Pollio نيابة عن Clusinius Figulus ضد أوربينيا Urbinia حيث يقول كلوسينيوس Clusinius إنه قد هرب بعد هزيمة الجيش في المعركة، وأن الناس قد تعرفوا عليه عند عودته ليجد أمه قد عينت ورثة غرباء لها اعتقادا منها أن ابنها قد مات. وإذا افترضنا أن كلوسينيوس أسير حرب فإن من حقه استرداد جميع حقوقه طبقا لقانون الأسر Postliminium بيد أن ورثة أوربينيا urbinia المعينين ادعوا أن كلوسبينوس كان عبداً وأنه قد أعتق بيد أنه سيعود للعبودية.(٦٤)

إذا كانت الأم، في الوصية السابقة، لم تتعمد إبعاد ابنها من الوصية فإن لدينا وصية (٦٥) ترجع إلى نهاية عصر دوميتيان (٨١-٩٦ م) حرمت الأم فيها ابنها عمداً من الميراث، حيث أن سيدة تدعى Pomponia Galla كانت قد عينت بلينوس الأصغر (٦١-١١٤) مع بعض أعضاء مجلس الشيوخ ورجال من طبقة والفرسان ورثة لها مستبعدة ابنها كوريانوس Ausdius

Curianus من وصيتها ويبدو أن كوريانوس هذا كان قد أساء معاملة أمه في حياتها فقررت استبعاده من وصيتها وعندما طلب كوريانوس نصيبه في التركة من بلينيوس الأصغر أقام الأخير محكمة عرفية مع اثنين من المعينين ورثة في الوصية، وانتهت المحكمة إلى أن الأم كانت على حق في حرمان كوريانوس من الميراث ومن ثم قرر كوريانوس رفع دعوى جور وصية querela لإعادة تقسيم تركة أمه أمام محكمة centomomiral .

والواقع إنه لشيء مخجل حقا أن يعين الغريب الغريم نفسه قاضيا فينحاز إلى ذاته ويحرم الابن كوريانوس من ميراث أمه، ويبحث الابن عن حل آخر فيطلب بلينوس الأصغر من كوريانوس أن يقبل ربع تركة أمه وفقا لقانون فالسيديا (٤٠ ق.م.) ويكمل بلينيوس أنه عرض على كوريانوس أن يتنازل له عن حقه في التركة وفقاً للوصية، وهذا أمر مشكوك فيه. ومع هذا فإن وصية هذه السيدة Pomponia Galla لم تنفذ لأن أحد المعينين وريثا قد رفض الميراث. وفي وصية مشابهة يشير شيشيرون

---

[64] J.F. Gardner, op.cit,. p. 185.

[65] Pliny. Ep. 5.1.

De Oratore إلى جندي يدعى Martin Guerre الذي دون خطأ في السجلات العسكرية أنه قد مات، وعند عودته وجد أن والده قد مات. ووفقا للقانون الروماني فإن أخاه سيحصل على تركة أبيه كاملة ما لم يكن الأب قد حرمه من الميراث. فماذا يكون الوضع القانوني الخاص بهذا الجندي ؟ ذلك أن الأب لم يعينه وارثا ولم يستبعده من الورثة فهل من حقه أن يرث.[٦٦] وترك شيشيرون هذه المسألة دون حل.

ولكن ماذا يحدث إذا استبعد الابن أمه من الوصية ؟ يشير كوينتيليانوس Quintilian إلي أحد الأبناء الذين استبعد أمه ليبورنيا Liburnia من الوصية وعين صديقه نوفانيوس Novanius ورثا له. ولم توضح هذه الوصية غير المنطقية unduteous إن كان للأم حق الطن بالجور Querela infficiosi testamenti بمعنى أن يكون للأم حق الإضافة الخارجية ومن ثم تحصل على نصيب يعادل نصيب من كتبت لهم الوصية. وإن كانت نظم جايوس وغيرها من المصادر [٦٧] تشير إلى أن من لهم حق رفع دعوى جور وصية Querela هم الوالدان ولأخوة ولأخوات وأضيف إليهم بعض الأقارب فيما بعد.

ميراث الزوجة:

لما كان الزوج أو الزوجة، حسب المرسوم البراتيورى، يتزيلا قائمة الورثة بعد الأبناء liberi وأقارب الأب agnati وأقارب الأم cognati وأسرة السيد المعتق parens manumissor ، فإنه لم يكن لأحدهما أن يطالب بميراث من الأخر إلا في حالة عدم وجود وارث من الفئات الأربعة السابقة، وذلك إن كان الميراث سيوزع بدون وصية. ولم تكن الأرملة التي لا أولاد لها أهلا لتلقي الميراث.

وأصدر الإمبراطور أغسطس مجموعة من القوانين لمحاربة العزوبية Coelibes وتنظيم ميراث الزوجة من زوجها وقد عرفت هذه القوانين باسم lex julia maritandio ordinibus فصدر القانون اليولوى عام ١٨ ق.م. الذي حرم الزنا وأعتبره جريمة عاقب عليها بالنفي ومصادرة أملاك الزاني، بل أنه أباح قتل الزاني متى ضبط متلبسا وألزم هذا القانون كل امرأة رومانية بين العشرين والخمسين، وكل رجل بين الخامسة والعشرين والستين أن يتزوج إن لم يكن لهما ولد، وأمهل المطلقة سنتين لتتزوج، وأمهل الأرملة ثمانية عشر شهرا لتتزوج. ثم أصدر أغسطس قانون بابيا – بوبايا lex papia poppaean عام ٩ م

---

[66] Eaine Fantham, The Roman World of Cicero De Oratore. Oxford. (2007). P. 117.

[67] Gaius. II 18; Dig. V.2: Cod III, 28.

وفرض فيه بعض القيود علي الوصية التي يكتبها غير المتزوج أو غير المتزوجة. وأعطى بعض المزايا الميراثية لمن تزوج وأنجب، [٦٨] وإن كانت أحكام هذا القانون لم تطبق علي الورثة الشرعيين heredes حتى الدرجة السابعة طبقا للقانون المدني.

وانعكاسا لمجموعة القوانين السابقة أصبح للزوج الحق في أن يرث زوجته وللزوجة أن ترث زوجها بوصية ميراثية إن كانت في ولايته in manu وهناك شرطان لصحة هذه الوصية أولهما: ألا يزيد ما يوصي به، سواء من الزوج للزوجة أو من الزوجة للزوج، عن عشر التركة [٦٩] ثانيهما: ألا يكون سن الزوج أو الزوجة عند الزواج قد تخطى السن القانوني وهي ٥٠ عام بالنسبة للمرأة و٦٠ عام بالنسبة للرجل. ويتفق هذا مع ما جاء في مقننه إلاديولوجوس: "للمرأة الرومانية أن توصى لزوجها بعشر ما تملكه وما زاد عن ذلك يصادر.[٧٠] وأضاف هذا القانون بعض المزايا منها "يعفى الرجل الذي له ثلاثة أولاد من الخدمة العسكرية، وتعفى الأم التي لها ثلاثة أبناء من الوصاية. وبموجب القانون اليولي لا يجوز للزوج أن ينقل ملكية الأرض التي تكون جزء من بائنة زوجته بدون موافقتها". [٧١]

البائنة والميراث:

كانت الدوطة وسيلة من وسائل نقل المال بين العائلات، وتظل في حوزة الزوج طوال حياته، أما إذا ماتت الزوجة وكان والدها قد مات هو الآخر، فإن الدوطة تبقى بيد الزوج، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك في عقد الزواج. أما إذا مات الزوج في حياة زوجته فإن الدوطة تعود للزوجة. وتعود الدوطة إلى والد الزوجة إذا كانت الأخيرة قد ماتت قبل زوجها.[٧٢]

---

٦٨ محمد محسوب، مرجع سابق، ص ٦٦

٦٩ أما في الشريعة الإسلامية فيرث الرجل نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، ويرث الربع إن كان لها ولد. وأما المرأة فترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد، وترث الثمن إن كان له ولد، منها أو من غيرها.

٧٠ المقننة بند ٣١.

71 Gaius. II. 63.

72 Gardner, op. cit. Pp. 97-116.

وكذلك الحال فإنه في حالة الطلاق أو موت الزوج فإن الدوطة تكون للزوجة. وكانت السيدات الأرامل يقبلن على المبالغة في دفع دوطة لتجد من يتزوجها. فعد دفعت بودنتيلا pudentilla دوطة إلى زوجها المدعو أبوليوس apuleuis قدرها ٣٠٠.٠٠٠سيستريوس. وكانت ثروة هذه السيدة الأرملة قد تجاوزت أربعة ملايين سستريوس. أما ترينشيا terentia زوجة شيشيرون فقد قدمت له دوطة قدرها ٤٠٠.٠٠٠ سستريوس. وإذا افترضنا أن الحالتين السابقتين استثناء فإن القاعدة تشير إلى أن الدوطة كانت تتراوح بين ٥ إلى ١٥ % من ثروة الأب.[٧٣]

ولما كانت البائنة وسيلة من وسائل الالتفاف على القواعد القانونية المنظمة لأحكام الميراث، مثلها مثل الوصية الائتمانية fideicommissa فإن مجلس الشيوخ أصدر قرارا عام ٦١ م. Senatus consultum calvisianum يمنع فيه الزواج غير المتكافئ impar matrimonium أو الزواج غير المشروع illicitum matrimonium وهو ذلك الزواج القائم بين رجل أصغر من زوجته في السن أو بين رجل كهل وزوجة أقل من خمسين عام. ذلك أن المرأة كان تأخذ معها البائنة إلى بيت زوجها وفى ذلك تضييع لحق الدولة في هذا الإرث من ناحية، حيث إنه سيصادر إن لم يكن لها عقب، وفيه حث على إنجاب الأبناء من ناحية أخرى. وهناك بندان في مقننة الإديولوجوس يؤيدان هذا الأمر:

73 Treggiari, S. Roman Marriage: iusti coniuges from the Time of Cicero to the time of Ulpain. Oxford. (1991). Pp. 340-345.

فجاء في البند الأول " البائنة التي تقدمها امرأة رومانية يزيد سنها عن الخمسين إلى زوج روماني تقل سنه عن الستين يتم مصادرتها عقب وفاته ". [٧٤] ثم أكمل البند الثاني هذه القضية حيث جاء فيه "البائنة التي تقدمها امرأة يقل عمرها عن الخمسين إلى زوجها الذي يزيد عمره عن الستين تصادر".[٧٥] كما صادر هذا القانون ميراث الزوجة التي بلغت الخمسين وليس لها أبناء، وكذلك صادر ميراث الزوج الذي بلغ الستين وليس له أبناء. وقد ظلت قوانين أغسطس هذه معمولا بها إلى أن ألغاها الإمبراطور قسطنطين عام ٣٢٠م.

وفى النهاية يجب أن نشير إلى أن الأصل في الميراث أن يعين المورث أبناءه ورثة له في وصيته، أما أن يستبعد أحدهم فهذا يكون رد فعل لأعمال مخجلة أو مخزية، وخاصة عقوق الوالدين، ارتكبها الأبناء ضد الآباء.[٧٦]

ويمكننا أن نخلص مما سبق إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

١ – أن الأصل في الميراث هو الميراث الطبيعي ab intestat (بدون وصية) وأن حق الميراث بوصية كان محدودا، وقد يتطلب الأمر إقامة دعوى أمام البرايتور وكان الأخير يقبلها أو يرفضها.

---

[٧٤] المقننة بند ٢٤.

[٧٥] المقننة بند ٢٥.

[76] John Crook, op. cit. Pp. 120-122.

٢ – كات المرأة الرومانية ترث بدون وصية وبوصية، بيد أن هذه القاعدة لا يجب أن تؤخذ على علتها هكذا، فالمرأة في القانون الروماني ليست من الورثة الأصلاء الضروريين heredes أما ميراث المرأة عن طريق وصية ميراثية فقد خضع لقيود صارمة كانت تهدف إلى ضمان رد أملاك الأسرة إلى أقارب الأب legitimi بعد موت الوريثة.

٣ – للمرأة الحق في كتابة وصية ميراثية، وخضعت في ذلك لنفس القيود المفروضة على الرجل عند كتابة وصية ميراثية ولعل أهم هذه القيود هو "الوصية المتروكة لأشخاص مجهولين تكون باطلة. incertae personae legatum inutilis (reliquitur) [٧٧] وكذلك لم تكن تستطيع تعيين امرأة أخرى وريثة لها، وإن كان شيشيرون يقول إن امرأة تدعى Annaea عينت امرأة أخرى وريثة لها.

٤ – لم تستطع المرأة كتابة وصية إلا بعد ظهور الشكل الثالث منها وهو الوصية بالميزان والبرونز testamentum per aes et libram فلم يكن في استطاعة المرأة أن تكتب وصية أمام اللجان الشعبية conuocation = adrogatio حيث إنها لم تكن عضوة فيها، وكذلك الحال لم يكن لها أن تكتب وصية في ساحة القتال in procintto ذلك أنها لم تكن عضوه في الجيش. كذلك الحال لم تكن المرأة الرومانية تستطيع كتابة وصية خارج نطاق الزواج بطريق الشراء، أي يكون عقد

[77] Gaius. II. 238.

زواجها بطريق الشراء coemptio testamenti feciendi gratia وكانت هذه القاعدة ملزمة لنساء روما حتى عصر هادريان.(٧٨)

٥ – تصبح البنت من الورثة الأصلاء إن لم تكن قد تزوجت بعد، بيد أننا يجب أن نشير إلى أن البنت الوحيدة التي تكون في ولاية أبيها عند وفاته لا تحصل على أكثر من نصف التركة بأي حال من الأحوال. أما في حالة ميراثها بوصية فلا تحصل على أكثر من ثلث المال أو نصفه على أقصى تقدير. أي أن البنت تكون بمثابة مستلمة للميراث بوصية ليكون دوطة لها عند زواجها. ويكون ذلك تحت وصاية tutela وصى شرعي tutor أو وصى يعينه الأب قبل الوفاة.(٧٩)

٦ – إن تعيين المرأة وارثة لأقارب أبيها، أقارب من ناحية الأب، قد قيد بمجموعة من القواعد. فقد سمح لأخت المتوفى Consanuinea بأن ترثه إن لم يكن له ولم يترك وصية ميراثية.

٧ – تقول القاعدة القانونية "إن المرأة لا تعين وريثة للرجل المقيد في أعلى طبقات الإحصاء السكاني، وإن كان لها أن ترث نصف تركته بموجب وصية ميراثية " ذلك مع الأخذ في الاعتبار باقي قواعد الميراث.

78 Taubenschalg, The Law of Greco-Roman Egypt in the light of Papyri. 332B.C-640 A.D. Warzawa. (1955). P. 202.

79 J.F. Gardner, op. cit. p. 165.

ولم يكن من الصعب الالتفاف حول هذا القانون ضمن لم يسجل في الإحصاء السكاني، سواء بقصد أو بغير قصد، لا يخضع لهذا القانون ومن ثم نجد المدعو P. Annius Asellus يعين ابنته وريثة له. وإن كان برايتور صقلية الفاسد المدعو فيريس Verre، حسب شيشيرون، قد طبق هذا القانون ويفترض شيشيرون أن فيريس Verre كان قد أخذ رشوة من الشخص المرشح وريثاً في المقام الثاني، ويضيف شيشيرون إن العديد من وصايا غير المقدين في الإحصاء السكانى كانت واجبة النفاذ.(٨٠)

٨ – المرأة المحررة (العتيقة) ليس لها ورثة طبيعيون أو ورثة أقارب من ناحية الأب، ومن ثم فإن تركتها تؤول إلى سيدها. وكذلك الحال فإن البنت المحررة (العتيقة) يرثها أبوها إن كان على قيد الحياة باعتباره معتقها parens manumissor ولا يتمتع باقي أبنائه بهذا الحق.(٨١)

٩ – لم تكن الزوجة تستطيع رفع دعوى لترث زوجها إن لم تكن في ولايته in manu.

[80] Cicero, Contra Verre. 2.1. 104, 111.

[81] J.F. Gardner, op. cit. pp. 190-191.

المصادر والمراجع

أولا المصادر :

Gaiuss. Institutes of Roman Law [160 AD] translated by, Edward Poste. Oxford 1904

= Institutes of Roman Law, *translated by* M. Gordon and O. F. Robinson, Leiden. (1988).

Cicero, De Oretore, ed. K. Kumaniecki. Teubner: Leipzig. (1969).

= De Re Publica, ed.K.ziegler. Stuttgart. (1960).

= De Re Publica; Selections, ed. J. E. G. Zetzel. Cambridge. (1995).

= Legacies, ed. Boyer. (1965).

Pliny, The Younger. The letters of the Younger Pliny translated with an introd. by Betty Radice. Baltimore: Penguin Books, (1963).

The Law of the Twelve Tables: E. H. Warmington, (Remains of Old Latin III, circa 450 B.C.)

– مقننة الإديولوجوس، ترجمة زكى على، القاهرة (١٩٩٩).

– مدونة جستنيان في القانون الروماني، ترجمة: عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٥).

ثانيا المراجع:

- Eaine Fantham; The Roman World of Cicero De Oratore. Oxford. (2007).
- Brent D Shaw; “The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration” JRS 77 (1987), p. 30-46.
- Daube, D;Roman Low: Linguistic, Social and philosophical aspects. Edinburgh.(1969).
- Gardner, J. F Women in Roman Law and Society. London. (1987).
- Hopkins, M. K.; "The Age of Girls at Marriage" Population Studies Vol. 18. no3. (1965). Pp.309-327.
- John Crook, "Patria Potestas" Classical Quarterly. Vol. 17. No. 1. (1967) pp. 113-122.

- Suzanne Dixon " Polybius on Roman Women and propert" AJ ph vol. 106. No.2 (1985). PP. 147-170

- Taubenschalg, R.; The Law of Greco-Roman Egypt in the light of Papyri. 332 B.C-640 A.D. Warzawa. (1955).

- Treggiari, S.; Roman Marriage: iusti coniuges from the time of Cicero to the time of Ulpain. Oxford. (1991).

- TELLEGEN, J. W.; The roman law of succession in the letters of Pliny the Younger, I Studia Amstelodamensia; XXI (1982).

- Wael B Hallak, " The Use and Abuse of Evidence The Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law" JAOS 110 (1990). Pp. 79-91.

- فوستيل دى كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة : عباس بيومي، مراجعة : عبد الحميد الداواخلى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٧).

- يان توماس، " تقسيم الأجناس في القانون الروماني " في موسوعة تاريخ النساء في الغرب، تحرير: بولين شميت بانتل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، العدد ٥٠١، القاهرة (٢٠٠٥).

- محمد محسوب : المرأة في القانون الروماني، القاهرة (٢٠٠٤).